

الدر المختار

لقول علي رضي ا ٭ تعالى عنه لتلك المرأة شاهدك زوجاك .

وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى .

شربلالية عن البرهان (بخلاف الأملك المرسله) أي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط إجماعا لتزاحم الأسباب حتى لو ذكرا سببا معيننا فعلى الخلاف إن كان سببا يمكن إنشاؤه وإلا لا ينفذ اتفاقا كالإرث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة أو ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ أصلا